

المبحث الثاني عشر

مكملات المقاصد الشرعية وشرطها

المقاصد الحقيقية الشرعية شرعها الله لتكون مصلحة كاملة وتامة في الدنيا والآخرة؛ ولذلك شرع أحكاماً تعرف بالمكملات أو المتممات أو التوابع، تكون متممة ومكملة لها. وتلك المكملات والمتممات تشمل كافة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية. والمقصود بالمكملات والمتممات:

- ما يكمل الصالح الضرورية، سواء كان مصالح حاجية أو مصالح تحسينية أو غيرها من المكملات.
- ما يكمل المصالح الحاجية، من مصالح تحسينية ومن غيرها من المكملات.
- ما يكمل المصالح التحسينية.

قال الغزالي: (فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية أمر مقصود. إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها:

فمنها: ما يقع في مرتبة الضرورات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتممة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في مرتبة الحاجيات، ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها.

ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة، ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة، فيكون ذلك أيضاً مقصوداً في هذه الشريعة السمحة السهلة الخفيفة. ويتعلق بأذيالها ولواحقها

ما هو في حكم التحسين والتممة لها . فتصير الرفاهية مهياة بتكميلاتها^(١) .

وقال الشاطبي كذلك : (كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتممة والتكملة مما لو فرضنا فقداه لم يخل بحكماتها الأصلية)^(٢) .

المطلب الأول

تعريف مكملات المقاصد

مكملات المقاصد : هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها .

المطلب الثاني

أقسام مكملات المقاصد

مكملات المقاصد ثلاثة أقسام :

- مكملات المقاصد الضرورية .
- مكملات المقاصد الحاجية .
- مكملات المقاصد التحسينية .

المطلب الثالث

مكملات المقاصد الضرورية^(٣)

وهي الأحكام التي تجعل المقاصد الضرورية تامة وكاملة ومكتسبة على

(١) شفاء الغليل : ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) الموافقات : ١٢ / ٢ .

(٣) الموافقات ٢ / ٢١ ، ١٣ ، واصول ابن مفلح : ٣ / ١٢٨٢ ، وشفاء الغليل : ص / ١٦٤ ، ومقاصد البيوي : ص / ٣٣٩ .

أحسن الوجوه وأفضلها . وهي تشمل : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال .

ويقصد بمكملات المقاصد الضرورية :

- المصالح الحاجية ومكاملاتها .
- المصالح التحسينية ومكاملاتها ؛ لأن المصالح التحسينية مكملة للحاجية ، والحاجية مكملة للمصالح الضرورية ، فتكون التحسينية مكملة للضرورية ؛ لأن المكمل للمكمل مكمل .
- غير ذلك من المكملات والتممات .

ومن أمثلتها :

- إظهار شعائر الدين وسننه ومستحباته ومظاهره المختلفة تمييزاً لحفظ الدين ، وإكمالاً لظهوره وتمكينه في النفوس والواقع .
- تحريم البدعة ، لما في وجودها وبقائها من ضياع الدين وتبديله وتنقيصه ، فلذلك مُنعت وحرِّمت ؛ تحقيقاً للتدين الكامل والعبادة التامة الخالصة ، الخالية من شوائب الزيادات والنواقص .
- معاقبة الداعي إلى البدع ؛ لأنه يدعو إلى الكفر المفوت لحفظ الدين .
- المبالغة في حفظ العقل ، بتحريم شرب القليل وإيجاب الحد فيه ، فالقليل حُرِّم للتميم والتكميل .
- مراعاة المماثلة في القصاص ، تكميلاً لحفظ النفس ، إذ يمكن للنفس أن تحفظ بمجرد القصاص ، ولكن شرع التماثل ؛ تحقيقاً لحفظها الكامل ، ودفعاً لما يمكن أن يحصل من تشفٍّ وثأرٍ وتنكيلٍ وغير ذلك .

- نفقة المثل تتيماً لحفظ النفس .
- تحريم النظر إلى الأجنبية المقصود به الشهوة والتلذذ، وتحريم مسها والاختلاء بها تكميلاً لحفظ النسل والنسب والعرض .
- منع الربا، والاستهاد في البيع، والقيام بالرهن، تكميلاً لحفظ المال .

المطلب الرابع

مكملات المقاصد الحاجية

- وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها . ويقصد بها :
- المصالح التحسينية ومكملاتها .
 - غير ذلك من المكملات والتمتات .
- ومن أمثلتها :
- الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض مشروع لتكملة الحاجة إلى التوسعة والتخفيف ، فلو لم يشرع لم يُخل بأصل التوسعة وذلك التخفيف^(١) .
 - مراعاة الكفء ومهر المثل في الصغيرة ، فإن مقصود النكاح يحصل بدونها ، لكن اشترط ذلك على سبيل تكميل النكاح من حيث تحقيق دوامه واستمراره ، وتحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين^(٢) .
 - خيار البيع المشروع للتروي ، يكمل به البيع ليسلم من الغبن والتغريب

(١) الموافقات : ١٣/٢ .

(٢) الموافقات : ١٣/٢ ، ومقاصد اليوبي : ص/ ٣٤١ ، وشفاء الغليل : ص : ١٦٧ .

والجهالة، فلو لم يشرع الخيار لم يخل بأصل البيع، ولأن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله، يكون ملكه أتم وأقوى؛ لبعده عن الغبن والتدليس^(١).

المطلب الخامس

مكملات المقاصد التحسينية^(٢)

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

ومن أمثلتها:

- التحلي بأداب قضاء الحاجة أو التخلي، ومندوبات الطهارة، كالبدء باليمين قبل الشمال، والتثليث في الغسل، وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح التحسينية المتعلقة بأصل الطهارة.
- الإنفاق من طيبات المكاسب.
- الاختيار في الضحايا والعقيقة.
- الاختيار في العتق.

المطلب السادس

شرط مكملات المقاصد الشرعية

مكملات المقاصد الشرعية هي - كما ذكرنا - : الأحكام التي تتم وتكمل تلك المصلحة الحقيقية؛ ولذلك اشترط أن لا تبطل أو تفوت أو

(١) شرح المحلى لجمع الجوامع وبهامشه الآيات البينات : ٤ / ١٣٥ ، ومقاصد اليوبي : ص / ٣٤١ .

(٢) انظر الموافقات : ١٣ / ٢ .

تضع هذه المصلحة بوجود ما يكملها ويتمها، وهذا الذي ذكره الشاطبي بقوله: (كل تكلمة فلها - من حيث هي تكلمة - شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكلمة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك)؛^(١) لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال للتكلمة، لأن التكلمة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف.

والثاني: أننا لو قدرنا تقديرًا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت^(٢).

وعليه يكون المكمل مع المصلحة الحقيقية كالفرع مع أصله، أو الصفة مع موصوفها في لزوم التلازم والترابط والدوران والجريان معًا، إلا إذا خشي على الأصل من زواله بسبب الفرع، فيضحى عندئذ بالفرع محافظة على بقاء الأصل. أما إذا لم يعد الفرع على أصله بالإبطال، والمكمل - بالكسر - على المكمل - بالفتح - بالإبطال، فلا شك أن في الجمع بينهما تحقيقًا لأحسن المقاصد وأتمها، وجلبًا لأفضل التكليف وأكمله.

ومن أمثلة ذلك:

- حفظ حياة النفس ضروري، وتحريم النجاسات والقاذورات تحسيني، ويجوز تناول النجاسة من أجل إحياء النفس، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، عملاً بأولوية الأصل الضروري على التحسيني المكمل عند التعارض.

(١) الموافقات: ١٤/٢.

(٢) الموافقات: ١٤/٢ بتصرف.

- حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني مكمل له، وشرط هذا المكمل أن لا يعود على أصل حفظ النفس بالإبطال، فلو دعت الضرورة إلى كشف العورة والنظر إليها بقصد العلاج، لحفظ النفس من الموت أو الهلاك؛ لجاز كشفها ولأبيحت التضحية بهذا المكمل من أجل بقاء الأصل الضروري.

- إقامة الجهاد مصلحة ضرورية، وإقامته مع أئمة العدل مكمل لتلك المصلحة، غير أن العلماء أجازوا القيام بالجهاد مع أئمة الجور؛ لأن اشتراط الأئمة العادلين عند فقدهم سقوت أصلية الجهاد، ويضيع مصالح الأمة وقوتها وعزتها، ولذلك يضحى بالمكمل محافظة على أصلية الجهاد ومقاصده وفوائده. وكذلك الأمر بالنسبة للصلاة خلف أئمة الجور.

المطلب السابع

ارتباط المقاصد الثلاثة ببعضها

المقاصد الثلاثة (الضرورية والحاجية والتحسينية) مرتبطة فيما بينها، وتخدم بعضها بعضاً وتكمل بعضها بعضاً.

والمقاصد الضرورية هي أساس جميع المقاصد وقاعدتها الأولى، ثم تكون المقاصد الحاجية بعدها، ثم تكون المقاصد التحسينية أخيراً؛ فالحاجيات مكملة للضروريات، والتحسينيات مكملة للحاجيات، والضروريات.

ولكل من الأنواع الثلاثة مكملات، تهدف بمجموعها إلى تحقيق مقاصد الشرع جميعها - كلياً وجزئياً - وتهدف إلى بناء الأمة المسلمة في سائر أحوالها وأمورها، العقدية، والتشريعية، والأخلاقية؛ والحضارية، بشكل عام.

ولذلك وجب التنبيه لهذه الحقيقة المعتمدة أثناء فهم الدين وتنزيله في الواقع المعيش، حتى لا يقع الخلل والاضطراب في بيان التشريع ومنظومته، وفي مصالح الخلق ومنافعهم الحقيقية الصحيحة في الدنيا والآخرة.